

رقم الصادر : ٤٧٥٩٥
تاريخ الصادر : ١٤٣٨/١٠/١٨
المرفقات : ٦



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

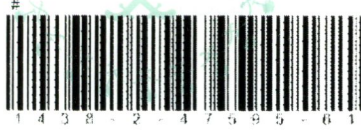
- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٦٨٩٤ بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦ هـ بشأن المعاملة المشتملة على كتاب معالي وزير العدل رقم ٣٣٠٧٣١٥ بتاريخ ١٤٣٧/٢/٤ هـ، المرافق له محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم ٤٨٣١٥ بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٩ هـ لدراسة موضوع غرامات التأخير عن سداد الديون الواردة في نظام تعريفية الطيران المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ - ومدى شرعيتها، والمتخذ بشأنه قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/٦٦) بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥ هـ، ورقم (٢٨/٥٤) بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٣ هـ. وما أوضحه سموه من أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوع بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦ هـ، ونظر في قراري مجلس الشورى مالفني الذكر، كما اطلع على المذكرة رقم (٥٩٦) بتاريخ ١٤٣٧/٦/١٨ هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بشأن الموضوع، وعلى كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣١٤٣ بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠ هـ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الصدد، وانتهى مجلس الوزراء إلى الآتي:

أولاً: اتخذ قراره رقم (٦٢٤) بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦ هـ - المرفق صورة منه - القاضي بالموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من نظام تعريفية الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ، لتكون بالنص الوارد بالقرار.
ثانياً: وجه بأن تقوم جميع الوزارات والأجهزة المستقلة ذوات العلاقة بمراجعة ما تختص به من أنظمة تتضمن أحكاماً تقضي بفرض غرامات تأخير، واقتراح نص التعديل المناسب لتلك الأحكام في ضوء نص المادة (الرابعة) من نظام تعريفية الطيران

رقم الصادر : ٤٧٥٩٥
تاريخ الصادر : ١٤٣٨/١٠/١٨
المرفقات : ٦



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

المدني (المعدلة)، والرفع عن ذلك إلى المقام السامي، تمهيداً لدراسته في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة بشأنه.
وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٠٥) بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٧ هـ - المرفق صورة منه - بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً)، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البند (ثانياً)؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى

GACA®

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation



GACA®
الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

رقم القيد
٤٣٤١١

المرفقات : ٦
التاريخ : ١٤٣٨/١٠/٢٢

رقم الوارد : ٤٩٧٧/٠١
التاريخ : ١٤٣٨/١٠/١٩
المرفقات : ٦

وزارة النقل
TRANSPORT MINISTRY



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥٧٥٣ وتاريخ ٧/٨/١٤٣٨ هـ ،
المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٦/٣٣٠٧٣١٥ وتاريخ ٤/٢/١٤٣٧ هـ ، في شأن
غرامات التأخير عن سداد الديون الواردة في نظام تعريفه الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٥) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٥ هـ ، والمذكرتين رقم (٢١٠) وتاريخ
٢٩/٣/١٤٣٥ هـ ، ورقم (٥٩٦) وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٧ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/٦٦) وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٦ هـ ، ورقم (٢٨/٥٤)
وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٧٠) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٨ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من نظام تعريفه الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦ هـ ، لتكون بالنص الآتي :

١- تستوفى مبالغ الأجر والإيجارات المقررة بموجب هذا النظام ، وتودع في حساب الهيئة
في مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة .

٢- في حالة تأخير سداد الأجر عن موعد الاستحقاق ، رغم تكرار المطالبة بالسداد ، وعدم
وجود ضمان يستوفى منه مبلغ الأجر ، يعد المتأخر عن السداد مماتلاً ، وتستوفى منه
غرامة تأخير لا تتجاوز (٣٠٪) ثلاثين في المائة من المبلغ المستحق ، وتودع الغرامة في
الخزينة العامة للدولة .



قرارات مجلس الوزراء

٣- على الهيئة تضمين العقد الذي تبرمه مع المستأجر نصاً يقضي بإلزامه بتقديم ضمان بنكي عند توقيع العقد بما يعادل ما نسبته (٣٠٪) ثلاثون في المائة من قيمته ، كضمان لاستيفاء الإيجار المستحق عليه ، ويكون هذا الضمان ساري المفعول وغير قابل للإلغاء إلا بعد انتهاء مدة العقد وبموافقة الهيئة ، ويستوفى منه أي مبلغ يُستحق على المستأجر فور استحقاقه وفق أحكام العقد ، مع مطالبته بتغطية ما نقص من مبلغ الضمان فوراً .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/١٠٥
التاريخ: ١٧/١٠/١٤٣٨ هـ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ف) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ف) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ف) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/٦٦) بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٦ هـ، ورقم (٢٨/٥٤) بتاريخ ١٣/٧/١٤٣٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٤) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٨ هـ.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من نظام تعريفية الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦ هـ، لتكون بالنص الآتي:

١- تستوفى مبالغ الأجور والإيجارات المقررة بموجب هذا النظام، وتودع في حساب الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

٢- في حالة تأخير سداد الأجور عن موعد الاستحقاق، رغم تكرار المطالبة بالسداد، وعدم وجود ضمان يستوفى منه مبلغ الأجر، يعد المتأخر عن السداد مماطلاً، وتستوفى منه غرامة تأخير لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثين في المائة من المبلغ المستحق، وتودع الغرامة في الخزينة العامة للدولة.

٣- على الهيئة تضمين العقد الذي تبرمه مع المستأجر نصاً يقضي بإلزامه بتقديم ضمان بنكي عند توقيع العقد بما يعادل ما نسبته (٣٠%) ثلاثون في المائة من قيمته،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كضمان لاستيفاء الإيجار المستحق عليه، ويكون هذا الضمان ساري المفعول وغير قابل للإلغاء إلا بعد انتهاء مدة العقد وبموافقة الهيئة، ويستوفى منه أي مبلغ يُستحق على المستأجر فور استحقاقه وفق أحكام العقد، مع مطالبته بتغطية ما نقص من مبلغ الضمان فوراً".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الامانة العامة
(٠٧٢)

الموضوع : تعديل المادة (الرابعة) من نظام تعريفية
الطيران المدني المتعلقة بغرامات التأخير
عن سداد الديون .

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث رفق هذا المعاملة الواردة ببرقية معاليكم رقم ٣٥٧٥٣ وتاريخ
١٤٣٨/٨/٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٦/٣٣٠٧٣١٥
وتاريخ ١٤٣٧/٢/٤ هـ، المرافق له محضر اللجنة المشكلة بالامر السامي رقم (٤٨٣١٥)
وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٩ هـ لدراسة موضوع غرامات التأخير عن سداد الديون الواردة في
نظام تعريفية الطيران المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ
١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ - ومدى شرعيتها ، والمتخذ بشأنه قراري مجلس الشورى رقم
(٣٥/٦٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥ هـ ، ورقم (٢٨/٥٤) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٣ هـ .

ويطيب لي إحاطة معاليكم أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال
جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس
مجلس الوزراء - حفظه الله - ، ونظر في قراري مجلس الشورى سالف الذكر ، كما اطلع
على المذكرة رقم (٥٩٦) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٨ هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس
الوزراء في هذا الشأن ، وعلى خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم
٣١٤٣ وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠ هـ ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة
في هذا الصدد ، وقد انتهى المجلس الموقر إلى الآتي :



الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

(٥٧٢)

(٢)

أولاً : اتخذ قراره (الموافق) رقم (٦٢٤) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٨ هـ ، بالموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من نظام تعريفه الطيران المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦ هـ - لتكون بالنص الوارد في القرار .

ثانياً : وجه بأن تقوم جميع الوزارات والأجهزة المستقلة ذات العلاقة بمراجعة ما تختص به من أنظمة تتضمن أحكاماً تقضي بفرض غرامات تأخير ، واقتراح نص التعديل المناسب لتلك الأحكام في ضوء نص المادة (الرابعة) من نظام تعريفه الطيران المدني (المعدلة) ، والرفع عن ذلك إلى المقام السامي ، تمهيداً لدراسته في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه .

وتقبلوا معاليكم أطيب تحياتي وتقديري ،،،

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبدالرحمن بن محمد بن عياف

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

الذخائر الملكية

رقم القيد : ١٢٧٢٧٥

تاريخ القيد : ١٧/١٠/١٤٣٨

المرفقات : ١٠ ظرف-مختوم

جهة الإحالة : الأنظمة



المملوك العربي السعدي
الوزار المكي

[illegible]

المملكة العربية السعودية

وزارة النقل

مكتب الوزير



التاريخ : ١٤٣٨-١٠-١٩

نموذج إحالة معاملة

المرفق وارد من : الديوان الملكي	برقم : ٤٧٥٩٥	تاريخ : ١٤٣٨/١٠/١٨
قيد بمكتب الوزير برقم : ٤٩٧٧/٠١	تاريخ : ١٤٣٨/١٠/١٩	المرفقات : ٦
الموضوع : بشأن صورة القرار رقم (٦٢٤) بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦ هـ القاضي بالموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من نظام تعريف الطيران المدني و ان تقوم جميع الوزارات والايهزة المستقلة بمراجعة ما تختص به من أنظمة تقضي بفرض غرامات تأخير وصورة المرسوم الملكي رقم (م/١٠٥) بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٧ هـ .		
الرقم السابق المشار إليه	تاريخ :	كتب ☐ أحيل إلى ☐
صادر إلى :	برقم :	وتاريخ :
	برقم :	وتاريخ :
☐ معالي نائب الوزير ☐ معالي رئيس هيئة النقل العام ☐ معالي رئيس المؤسسة العامة للموانئ ☐ معالي الرئيس العام للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية ☐ معالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني ☐ سعادة وكيل الوزارة للتخطيط الإستراتيجي ☐ سعادة وكيل الوزارة للمشاريع وإدارات الطرق ☐ سعادة مساعد الرئيس للمطارات ☐ سعادة مساعد الرئيس للسلامة والأمن والنقل الجوي ☐ سعادة الرئيس التنفيذي لشركة (سار)	☐ سعادة المشرف العام على الموارد البشرية والخدمات المساندة ☐ سعادة المشرف العام على الإدارة العامة للشئون المالية ☐ سعادة المشرف العام على التسويق والإتصال ☐ سعادة مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية ☐ سعادة المشرف العام على التطوير والمعلومات ☐ سعادة مدير عام مكتب الوزير ☐ سعادة مدير عام الإدارة العامة للمتابعة والمراجعة الداخلية ☐ سعادة مدير مكتب تحقيق الرؤيا ☒ سعادة	
مدة الانجاز : يوم	مدة التمديد : يوم	
مستطوع وإصدار مبدئي مدير ١٤٣٨/١٠/١٩		
صورة لـ : صورة لـ :		